

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٢٠-٣	قرارات وزاريان رقما ٩٢٦ و ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٢
٣٢	قرار محافظ القاهرة رقم ٦٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢
٣٦	قرار قيد رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠٢٢
٤٠-٣٨	قرارات قيد رقما ١١٥٥٩ و ١١٦٤٥ لسنة ٢٠٢٢
٤١	قرار قيد رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢
٤٣	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٤	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



مجلس المستشارين
الاقتصاديين
مجلس
الاقتصاديين
مجلس
الاقتصاديين

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

باعتقاد تعديل المخطط التفصيلى لمنطقة المحور الحدائقى المركزى الترفيهى بمساحة ١٥٣,١٥ فدان ضمن المرحلة الخامسة من مراحل تنمية مشروع مدينتى والمخصص للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على مساحة ٨٠٠٠ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٩ والقرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه رقم (١) المبرم بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بتخصيص مساحة ٥٠٠٠ فدان بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان حر على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للشركة فى شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها (٧٪) من إجمالى مسطحات مبانى العمارات المقامة بالمشروع وما يخصها من الأرض طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم ؛

وعلى ملحق العقد رقم (٢) لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بين الهيئة والشركة بزيادة المساحة المخصصة للشركة لتصبح ٨٠٠٠ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ بشأن اعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينتي) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ على اعتماد محضر الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ لتحديد عدد ومواقع العمارات المخصصة كحصة عينية للهيئة عن المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتي ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع مدينتي على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد تعديل مراحل المشروع لتصبح (٦ مراحل بدلاً من ٧ مراحل) ضمن المخطط العام للمشروع على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة لبيع مساحة ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة (تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية الذى قضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١) وحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين على الحكم المشار إليه ؛

وعلى محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بشأن الحصة العينية للهيئة بمشروع مدينتى والمتضمن الموافقة على :

قيام الشركة بتقديم أقصى عدد عمارات مستقلة وكذلك أقصى عدد وحدات شاغرة (وأن كانت متناثرة) بمواقع مختلفة .

قيام الشركة بسرعة تجهيز ١٣٠ عمارة ضمن قرارات وزارية تم صدورهما بالفعل لإمكان تسليمها للجنة الاستلام المشكلة من قبل الهيئة لهذا الغرض ؛
وعلى محضر استلام عدد (٣١٤) عمارة وهى عبارة عن الحصة العينية من المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتى طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ المنتهى إلى أن ما تم استلامه بمشروع مدينتى (٣١٤) عمارة بإجمالى (٧٢٤٨) وحدة سكنية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ بأنه لا مانع من قيام الهيئة باستلام عدد (٦٦١) وحدة سكنية متفرقة بعمارات المرحلة الأولى والثانية تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن المرحلتين لحين انتهاء دراسة تحديد المسطحات النهائية للحصة المستحقة بالإضافة إلى عدد (٩٨) عمارة بالمنطقة الثامنة عمارات تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة ؛

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بالموافقة على ما ورد بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بالإضافة إلى ما تضمنه الكتاب رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ من قيام مفوض الشركة بالتوقيع على لوحة المخطط التفصيلى للمنطقة الثامنة عمارات موضحاً عليها موقع (٩٨) عمارة بخلاف ما سبق اعتماده بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتخطيط ورئيس لجنة الاستلام بمشروع مدينتى رقم (٣٠٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ المنتهى إلى أن إجمالى ما تم استلامه فى المرحلة الثانية (٢٥٢) وحدة سكنية ؛

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة/ نجلاء الأهوانى وزيرة التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينتى ؛

وعلى كتاب الشركة رقم (٤٢٧٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ بطلب تعديل المخطط العام طبقاً لما ورد باتفاق التسوية المشار إليه عاليه ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية ورئيس لجنة استلام الوحدات رقم (١٠٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والموجه إلى الشركة متضمناً أن الهيئة ترى إرجاء استلام هذه الوحدات حالياً لحين تشطيب الأجزاء المشتركة داخل هذه العمارات وتجهيزها للسكن وفى حالة وجود وحدات جاهزة للتسليم بنفس المواصفات الأولى فيتم إخطار اللجنة بها لاستلامها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ باعتماد المخطط العام المعدل للمشروع تنفيذاً للبند الخامس من عقد التسوية المعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع مدينتى بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ باعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة المحور الحدائقى الترفيهى المركزى الترفيهى بمساحة ١٥٣,١٥ فدان ضمن المرحلة الخامسة من مراحل تنمية مشروع مدينتى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧
بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربى لمشروع (مدينتى) بالقاهرة الجديدة ليرتكز
على نهاية مسافة الارتداد المقرر للطريق الدائرى الأوسطى وبالتالى تكون المساحة
الإجمالية للمشروع ٧٩٦٩,٣٤ فدان بفرق حوالى ٣٠,٥٥ فدان بالشروط التى تضمنها
القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئاسية بخصوص مسافة الارتداد من الطريق
الدائرى الأوسطى لتكون ١٠ م ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ باعتماد تعديل المخطط
العام لمشروع (مدينتى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر للشركة برقم (٢١٣٥٩)
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ بأن ما تم استلامه حتى تاريخه من إجمالى الحصة العينية
للهيئة طبقاً للتعاقد المؤرخ ٢٠١٠/١١/٨ واتفاق التسوية المبرم فى ٢٠١٥/٢/٢٤
وقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ بواقع (٨١,٠٢٦٧٪)
من إجمالى الحصة المستحقة ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد
برقم (٤١٥٦٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ متضمناً طلب الموافقة على اعتماد تعديل
المخطط التفصيلى لمنطقة المحور الحدائقى المركزى الترفيهى ضمن المرحلة الخامسة
من مشروع مدينتى ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٧٥١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ومرفقاً به موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار
الوزارى المعدل للمشروع والواردة برقم (٤١٩٥٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من كافة
الإدارات والقطاعات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لمنطقة المحور الحدائقى المركزى الترفيهى ضمن المرحلة الخامسة من مراحل تنمية مشروع الشركة (مدينتي) على مساحة ٨٠٠٠ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعتمدة بالقرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لمنطقة المحور الحدائقى المركزى الترفيهى بمساحة ١٥٣,١٥ فدان أى ما يعادل ٢٦٤٣٢٦٢,٤٣ (ستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان واثنان وستون متراً مربعاً و٤٣/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الخامسة من مراحل تنمية مشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (مدينتي) على مساحة ٨٠٠٠ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعتمدة بالقرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد والملاحق المبرمة بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات لتحديد أعداد ومواقع الوحدات السكنية التى تمثل الحصة العينية للهيئة وفقاً لكل من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ومحضر الاتفاق المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ تحت حساب الحصة العينية وبعدهم تسويق الوحدات الخاصة بها إلا بعد صدور قرار بالتخطيط والتقسيم وتحديد الطرفين الوحدات السكنية التى تخص الهيئة وفى ضوء موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى "المالكة لمشروع مدينتي" وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينتي .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بما ورد باتفاق التسوية المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ ومحضر النقاوم المؤرخ ٢٠١٧/٧/٢٧ ؛

مادة ٤ - تلتزم الشركة بعدم عرض الوحدات السكنية بالمشروع للحجز أو للبيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن جميع التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بين الشركة ومالكى/ قاطنى الوحدات ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من الوحدات محل التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشروط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي

لمنطقة المحور الحدائقى المركزى الترفيهى بمساحة ١٥٣,١٥ فدان

ضمن المرحلة الخامسة من مراحل تنمية مشروع مدينتي

والمخصص للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني

بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

والمعمدة بالقرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٣,١٥ فدان أى ما يعادل

٢٦٤٣٢٦٢,٤٣ م^٢.

مكونات المشروع :

١- إجمالى مساحة المباني للدور الأرضى (F.P) بالمشروع بمساحة ١٥,٣٢ فدان

أى ما يعادل ٢٦٤٣٢٥,٩٨ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض

المشروع ، وتشتمل على :

(أ) إجمالى مساحة الدور الأرضى للمباني (F.P) ١٤,٨٤ فدان أى ما يعادل

٢٦٢٣٣٩,٠٠ م^٢ وتمثل نسبة (٩,٦٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ب) أماكن جلوس خارجية وتندبات وبرجولات وأكشاك بمساحة ٠,٤٧ فدان أى

ما يعادل ٢١٩٨٦,٩٨ م^٢ وتمثل نسبة (٠,٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لموزع الكهرباء بمساحة الدور ٠,٠٤ فدان أى ما يعادل

٢١٨٠,٠٠ م^٢ وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ٤٧,٦٧ فدان أى ما يعادل ٢٢٠٠١٩٦,١٠م^٢ وتمثل نسبة (٣١,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- المناطق الترفيهية والملاعب الرياضية بمساحة ٢٥,٤٠ فدان أى ما يعادل ٢١٠٦٦٦٥,١٠م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٥٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- إجمالى ممرات المشاة والمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٦٤,٧٤ فدان أى ما يعادل ٢٢٧١٨٩٤,٩٩م^٢ وتمثل نسبة (٤٢,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني (F.P) :

إجمالى مساحة الدور الأرضى للمباني (F.P) ١٤,٨٤ فدان أى ما يعادل ٢٢٢٣٣٩,٠٠م^٢ وتمثل نسبة (٩,٦٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج التالى :

رقم المبنى	الاستعمال	الإرتفاعات	مساحة الدور الأرضى م ^٢ (F.P)
٠١-A	مطاعم وكافيهات	أرضى + أول	٧٣٠
٠١-B		أرضى + أول	٧٣٠
٠١-C		أرضى + أول	٧٣٠
٠١-D		أرضى + أول	٧٣٠
٢	تجارى	أرضى + أول	٢٤٧٥
٠٢-A	مطاعم وكافيهات	أرضى + أول	١٣٧٠
٠٢-B		أرضى + أول	١٣٧٠
٠٢-C		أرضى + أول	١٣٧٠
٠٤-A	مطاعم وكافيهات	أرضى + أول	١١٧٥
٠٤-B		أرضى + أول	١١٧٥
٠٥	مطاعم وكافيهات	أرضى + أول	١٢٠٥
٠٦	مطاعم وكافيهات	أرضى + أول	١٢٧٥
٠٧-A	مطاعم وكافيهات	أرضى + أول	١٤٣٠
٠٧-B		أرضى + أول	١٤٣٠
٠٧-C		أرضى + أول	١٤٣٠
٠٧-D		أرضى + أول	١٤٣٠
٠٨-A	مطاعم وكافيهات	أرضى + أول	١٢٩٥
٠٨-B		أرضى + أول	١٢٩٥
٠٨-C		أرضى + أول	١٢٩٥
٩	مطاعم و كافيهات	أرضى + أول	١٥١٥
١٠	مطعم	أرضى + أول	٢٤٧٠
١١ - A	منازل للوجبات السريعة	أرضى + أول	١٩٥
١١ - B		أرضى + أول	١٩٥
١١ - C		أرضى + أول	١٩٥
١١ - D		أرضى + أول	١٩٥

رقم المبنى	الاستعمال	الارتفاعات	مساحة الدور الأرضي م (R.F)
١٢ - A	منافذ للوجبات السريعة	أرضي + أول	٢٥٠
١٢ - B		أرضي + أول	٢٥٠
١٢ - C		أرضي + أول	٢٥٠
١٢ - D		أرضي + أول	٢٥٠
١٢ - A	منافذ للوجبات السريعة	أرضي + أول	٢٧٥
١٢ - B		أرضي + أول	٢٧٥
١٤	مطاعم وكافيهات	أرضي + أول	١١٠
١٥		أرضي + أول	١١٠
١٦		أرضي + أول	١١٠
١٧		أرضي + أول	١١٠
١٨	قاعة احتفالات	أرضي + أول	١٩٤٥
١٩	هايزبر ماركت	أرضي + أول	٤٨٧٥
٢٠	حضانة	أرضي + أول	٧٢٥
٢١ - A	تجاري إداري	أرضي + أول	٣١٥
٢١ - B	تجاري إداري	أرضي + أول	٣١٥
٢٢	تجاري ترفيهي	أرضي + أول	٩٦٧٠
٢٣	تجاري	أرضي + أول	٥٢٧٥
٢٤	تجاري	أرضي + أول	٢٤٨٠
٢٥ - A	تجاري	أرضي	٩
٢٥ - B	تجاري	أرضي	٩
٢٥ - C	تجاري	أرضي	٩
٢٥ - D	تجاري	أرضي	٩
٢٥ - E	تجاري	أرضي	٩
٢٥ - F	تجاري	أرضي	٩
اجمالي			
٢٦ - A	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - B	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - C	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - D	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - E	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - F	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - G	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - H	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - I	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - J	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - K	تجاري	أرضي	١٨
٢٦ - L	تجاري	أرضي	١٨
اجمالي			
٢٧ - A	حمامات	أرضي	٩٦
٢٧ - B	حمامات	أرضي	٩٦
٢٧ - C	حمامات	أرضي	٩٦
٢٧ - D	حمامات	أرضي	٩٦
٢٧ - E	حمامات	أرضي	٩٦
اجمالي			
٢٨	تجاري ترفيهي	أرضي + أول	١٨٥
٢٩	Data Center	أرضي	١٧٠
الاجمالي			
CH1-٠١	نادي اجتماعي (تم ترخيصه)	أرضي + أول	٢٠٠٨٢,٠٠
WC-٠٢	قاعة جيمنازيوم - نادي صحي - حمام سباحة معلق (تم ترخيصه)	أرضي + أول	١٠٩٤١,٠٠
SA-٠٣	صالة اسكواش (تم ترخيصه)	أرضي	٣٧٤,٠٠
٠٤	مبنى خدمي (تم ترخيصه)	أرضي	٤٢٧,٠٠
PR-٠٥	مبنى خدمي	أرضي	١١٥,٠٠
اجمالي المباني التي تم ترخيصها			
اجمالي مساحة الدور الأرضي للمباني FP			
أماكن جلوس خارجية وتندلات وبيروجولات واكشاك			
الاجمالي			

الاشتراطات البنائية للمشروع :

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

ارتفاعات المباني بالمشروع (أرضى + دور أول) .

النسبة البنائية (١٠٪) كحد أقصى من مساحة المشروع .

يتم ترك ردود ١٠م كحد أدنى من جميع الجهات الخارجية لأرض المشروع .

يتم ترك مسافة بين المباني وبعضها لا تقل عن ٦,٠٠م وبما لا يقل عن (٢٥٪)

من ارتفاع كل مبنى .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بعمل بدرومات بالأنشطة المصرح بها بالبدرومات .

تتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حال

التقديم الخارجى يتم إعادة التسعير بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

الاشتراطات العامة

- ١- أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضى + دور أول) .
- ٢- الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- غرف الأسطح بالمباني الخدمية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من مساحة الدور الأرضى .
- ٥- تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٢- يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ١٤- الالتزام باشتراطات الجهات المعنية للأنشطة الخدمية .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

العدد ٢
٢٥٦

هشام أبو حطب
مدير



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة

بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم :

(نجوى فتحى محمود أحمد السبع ،

نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

السابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم : (نجوى فتحي
محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى)
لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض
رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى
بنظام السداد العينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦١١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤
مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط
التفصيلى للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والنقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط التفصيلي المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيى السابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م^٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني السابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلاب المقدم من وكيلهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج

الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من

جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير

المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات

المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى

حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة

طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط

المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو

المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥)

بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم :

(نجوى فتحى محمود أحمد السبع ،

نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للعقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٠٧٣,٢٨ م^٢ أى ما يعادل ٤,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٨٢ م^٢ بما يعادل ١,٤٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٢٨,٦٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٧٥٧٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٠٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٤٠٥,٠٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨١١ فدان وتمثل نسبة (٨,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨,٢٨م ١٩٠٧٣,٢٨م أى ما يعادل ٤,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٨٢م بما يعادل ١,٤٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (F.P) (م ^٢)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضى + أول + غرف السطح	٤	نموذج سكنى	%٣٤,٨٢	٢٢١,١٤	٦٣٥,٠٣	١
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٢
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٣
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٤
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٥
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٦
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٧
	٣	فيلات متصلة	%٣٢,٢٦	٢٤٠,٠٠	٧٤٣,٨٩	٨
	٣	فيلات متصلة	%٣١,٠٧	٢٤٠,٠٠	٧٧٢,٤٨	٩
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١٠
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١١
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١٢
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١٣
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١٤
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١٥
	٤	نموذج سكنى	%٣٤,١٢	٢٢١,١٤	٦٤٨,١٤	١٦
	١	فيلا منفصلة	٢٣,٤٥	١٠٤,١٤	٤٤٤,١٢	١٧
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١٨
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	١٩
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٢٠
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٢١
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٢٢
	١	فيلا منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٢٣
	٣	فيلات متصلة	%٣٥,٩٣	٢٤٠,٠٠	٦٦٧,٩٨	٢٤
	٣	فيلات متصلة	%٣٥,٩٣	٢٤٠,٠٠	٦٦٧,٩٨	٢٥
	١	فيلات منفصلة	%٣٣,٣٢	١٠٤,١٤	٣١٢,٥٠	٢٦

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ ورثة عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى للمشروع المقدم منهم والمعتمد من الهيئة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٦٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

قـرـر :

مادة أولى - ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها ٢م ١٢١ تقريباً والكائنة بمشروع الإسكان الاجتماعى (أهالينا) بمحور ترعة الطوارئ بحى السلام أول محافظة القاهرة ، لصالح وزارة الأوقاف والمقام عليها مسجد وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

مادة ثالثة - يلغى التخصيص فى حالات قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو الإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال



صورة الكترونية لإعلان عند التنازل
باب الأميرية

٢٠٢٢ لسنة ٢ من ٦٨٢٤



محافظة القاهرة
الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة
الإدارة العامة للأملاك
الإدارة الهندسية

مشروع

ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والبالغ مساحتها ٢م^١١٢١ تقريباً والكاننة بمشروع الإسكان الاجتماعي (أهالينا٢) بمحور ترعة الطوارئ بحي السلام أول محافظة القاهرة لصالح وزارة الأوقاف والمقام عليها مسجد وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة

حدود قطعة الأرض المراد تخصيصها.

قرار

مادة أولى :-

ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد دنرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها ٢م^١١٢١ تقريباً والكاننة بمشروع الإسكان الاجتماعي (أهالينا٢) بمحور ترعة الطوارئ بحي السلام أول محافظة القاهرة ، لصالح وزارة الأوقاف والمقام عليها مسجد وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية :-

تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

مادة ثالثة :-

يلغى التخصيص في حالات قيام الجهة الصادر لصالحها القرار بإقامة أنشطة أخرى بدنية خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تخالف ذلك .

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم ،،

مدير الإدارة الهندسية

رئيس القسم

المختص

م/ مونيرو القونس توفيق

م/ صفاء عبد الجواد

سجل تخطيط



بمقام

محافظة القاهرة

م/ خالد عبد العال



معد

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

قرار قيد مؤسسة المستقلين الدولية

رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ بشأن قيد مؤسسة المستقلين الدولية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة المستقلين الدولية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١١٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨
مجال العمل الرئيسى : (حقوق الإنسان) .

مجالات عملها الأخرى :

- التنمية المجتمعية - حماية البيئة - الصداقة بين الشعوب - الدفاع الاجتماعى -
- رعاية الأسرة - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية
- الفئات الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين وأسراهم - الخدمات الصحية -
- التنمية الاقتصادية - النشاط الأبدى - مجال التنظيم والإدارة - مجال حماية المستهلك -
- مجال تنظيم الأسرة - مجال الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
المبلغ المخصص للتأسيس : (عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إِمضاء)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد مؤسسة حماية المناخ والموارد الطبيعية .
- ٢- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٢٨ش على أمين - مدينة نصر المكتب ٢٧ الغرفة رقم (٢) .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- التنمية الاقتصادية .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- النشاط الأدبى .
- ٦- حماية المستهلك .
- ٧- التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : سبعة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠١٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف ومائة جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة (ومن الماء حياة) المشهرة برقم (٩٥٧٥)

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

قـرـر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الأمان لمستقبل أحسن للمساعدات .

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

وعنوانها : ٧ عطفة صبرة من ش على عبد اللطيف بالشيخ ربحان .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣- رعاية الشيوخوخة .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- رعاية الأسرة .

٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠

وكيل الوزارة - مدير مديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٢/١١/٢٩ بشأن قيد

جمعية الجونة لصون الطبيعة ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية الجونة لصون الطبيعة (مقرها مدينة الغردقة)

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى

ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

(إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم (٤٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكترونى

الخاص بها إن تيسر .

يعتمد

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

ملخص القيد

اسم الجمعية : الجونة لصون الطبيعة .

عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - مدينة الغردقة - الجونة - مبنى الإدارى

لمنتج الجونة .

الإدارة التابعة لها الجمعية : إدارة الغردقة الاجتماعية الشمالية .

مجالات عملها :

١- حماية البيئة والمحافظة عليها (المجال الرئيسى) .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- المساعدات الاجتماعية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة البحر الأحمر .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر

يونية من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى :

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(٧١ طريق الحرية - الإسكندرية)

يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٢

فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بشأن تعديل البند رقم (٢) من المادة رقم (١٩) من النظام الأساسى للشركة بشأن وجوب استخدام التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك - توافق الجمعية العامة على التعديل المطلوب طبقاً للآتى :

نص البند رقم (٢) من المادة (١٩) بعد التعديل	نص البند رقم (٢) من المادة (١٩) قبل التعديل
٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثله خلال مدة المجلس ، مع وجوب استخدام التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية المجلس كلما أمكن ذلك .	٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثله خلال مدة المجلس .

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسى ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى

للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

أستاذ دكتور/ عمرو أحمد مصطفى

إعلانات فقد

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

يعلن عن فقد خاتم البصمة الكودى رقم (٧٦٦٩) الخاص بخاتم شعار الجمهورية باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - لجنة تنمية بحيرة البردويل ، ويعتبر ملغياً .

الهيئة العامة للمركز الثقافى القومى

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٧٤٦) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة الحماية المدنية - مديرية أمن كفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكود رقم (٣٠٨٦٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٤٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ / ١ / ٣ - ٧٦٩